DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

الهيكل التنظيمي لمجلس الامن ودورهُ في حفظ السلم والامن الدوليين

م.د. وسام خالد عبد العالي محمد
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / اقسام ذي قار، قسم القانون، العراق
البريد الالكتروني: Lecdhi155@alkadhum-col.edu.iq
Wesamkhalid@utq.edu.iq

الملخص

ان مجلس الأمن يعتبر بمثابة الجهازَ التنفيذيَّ لهيئة الأمم المتحدة والذي أنيط به أخطر الاختصاصات؛ فمن واجبه الحفاظُ على السِّلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان والتي تعدُّ من أهمِّ المواضيع في القانون الدوليّ .

حيث ان السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بحماية حقوق الانسان منذ إنشاء الأمم المتحدة وبعد الحرب العالميَّة الثانية عام 1945، وهذا ما أكدته المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وعلاقته بحقوق الإنسان في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتي تعدُّ إحدى القيم المشتركة المرتبطة بسلم الجماعة الدوليَّة والمحافظة على الأمن الجماعيّ، ويدور السلم والأمن الدوليين مع حقوق الإنسان في فلكٍ واحدٍ، وهما مكملان لبعضهما البعض، وهذا ما أُكِّدَ عليه في ديباجة الأمم المتحدة، وقد أصبحت السلم الدولي في معظم مفرداتها خارج صميم النظام الداخليّ للدول ومن اهم المسائل التي ينشغل بتحقيقها القانونُ الدوليُّ، ولم تَعُدْ مسائلَ وطنيَّةً داخليَّةً، وقد أدَّى ذلك إلى عدم تدويل موضوعاتها فقط، وإنما يشمل المسؤوليَّة عن انتهاكها.

كما ان أنظمة التصويت في مجلس الأمن وتحليل اتِّجاهاته داخلَ المنظَّمات الدوليَّة من الأمور المهمَّة في واقعٍ دوليٍّ جديدٍ مُغايرٍ للواقع الذي ساد في المرحلة ما بين الحرب العالميَّة الثانية وبداية التسعينيات من القرن الماضي، حيث كانت السياسات العالميَّة للقوى الكبرى وتوازناتها تفرض نمطًا معينًا في سياستها الخارجيَّة يدعم قدرتها على اتِّخاذ القرارات الدوليَّة الفاعلة، للحفاظ على السلم والامن الدوليين .

الكلمات المفتاحية: الهيكل التنظيمي، مجلس الامن، السلم والامن الدوليين.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

The Organizational Structure of the Security Council and Its Role in Maintaining International Peace and Security

Dr. Wissam Khaled Abdul-Ali Muhammad
Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences, University of Dhi Qar, Department of Law, Iraq
Email: Lecdhi155@alkadhum-col.edu.iq
Wesamkhalid@utq.edu.iq

ABSTRACT

The Security Council is considered the executive body of the United Nations, entrusted with the most serious responsibilities. Its duty is to maintain international peace and security and protect human rights, which are among the most important topics in international law. International peace and security and their maintenance have been closely linked to the protection of human rights since the establishment of the United Nations and after World War II in 1945. This is confirmed by Article 55 of the United Nations Charter and its relationship with human rights in the maintenance of international peace and security, which is one of the common values associated with peace within the international community and the preservation of collective security. International peace and security revolve around human rights in a single orbit, and they complement each other. This is emphasized in the Preamble of the United Nations. International peace, in most of its terms, has become outside the core of the internal system of states and one of the most important issues that international law is concerned with achieving. It is no longer an internal national issue. This has led not only to the internationalization of its topics, but also to the inclusion of responsibility for its violation. The Security Council's voting systems and the analysis of its trends within international organizations are important matters in a new international reality that differs from the one that prevailed between World War II and the early 1990s. This was when the global policies of the major powers and their balances imposed a specific pattern in their foreign policy that supported their ability to make effective international decisions to maintain international peace and security.

Keywords: Organizational structure, Security Council, international peace and security.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

المقدمة

أولاً: سبب اختيار موضوع البحث

ان السبب الرئيسي الذي دفعني لاختيار موضوع البحث هو الدور الذي يمكن أنْ يقومَ به مجلسُ الأمن الدوليّ من خلال قراراته التي يتخذها في حفظ السلم والامن الدوليين ، وكذلك الية او نظام التصويت ، إضافةً إلى الامتيازات التي تتمتَّع بها الدول دائمة العضويَّة في المجلس والممنوحة لها على وفق ميثاق منظمة الامم المتحدة .

ثانيًا: أهميَّة دراسة البحث

للبحث أهميَّةٌ كبيرةٌ في بيان الآثار المترتبة للنظام القانونيّ للتصويت في مجلس الأمن لحفظ السلم والامن الدوليين ، ودوره ايضاً في ظلِّ المتغيِّرات الراهنة لمحاولة حماية حقوق الإنسان، ومدى شرعية والزامية تلك القرارات تجاه المجتمع الدولي .

ثالثًا: أهداف دراسة البحث

تكمن أهداف البحث بصفةٍ أساسيَّة في بيان الهيل التنظيمي لمجلس الامن , وكذلك النظام القانونيّ للتصويت ، والوقوف على مواطن الخلل فيه، إضافةً إلى بيان دور مجلس الأمن والمجتمع الدوليّ في حماية حقوق الإنسان نتيجةَ الانتهاكات التي تتعرَّض لها؛ باعتبار أنَّ مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلى جانب معرفة خطورة استخدام حقّ النقض (الفيتو) واستغلاله من قبل الدول دائمة العضويَّة في المجلس .

رابعًا: منهجيَّة دراسة البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليليّ وذلك لتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وكيفيَّة إصدار مجلس الأمن لقراراته من خلال التصويت عليها، والنقد المُوَجَّه إلى حقّ النقض (الفيتو) الذي استخدمته الدول دائمة العضويَّة بصورةٍ مُبالغٍ فيها، والذي أدَّى إلى عجز مجلس الأمن عن القيام بمهمته الرئيسة، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين .

خامسًا: اشكالية دراسة البحث

للوصول الى الهدف المتوخى من البحث محل الدراسة , لا بد لنا معرفة الهيكل التنظيمي والية التصويت في مجلس الامن الدولي , وبالتالي فأنها تقودنا الى طرح مجموعة من الاسئلة منها , معرفة الاسباب الدافعة للتصويت على قرارات المجلس , ومن هي الدول التي يحق لها استخدام حق الفيتو , وكذلك تأثير تلك القرارات في المجتمع الدولي من حيث الزاميتها في حفظ الامن والسلم الدوليين .

سدساً : خطة البحث

لتسليط الضوء بشكل مباشر على هذا الموضوع الحيوي والمهم , قمت بتقسيم هذا الموضوع الى مبحثين , تناولت في المبحث الاول الهيكل التنظيمي ونظام التصويت في مجلس الامن , وانقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول تضمن تكوين مجلس الامن , والمطلب الثاني يركز على طريقة التصويت في مجلس الامن , اما المبحث الثاني وفقد ركز على دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين , كما قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ايضاً , المطلب الاول يتناول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية , والمطلب الثاني يركز على سلطة مجلس الامن عند وقوع تهديد للسلم والامن الدوليين , **وبالتالي سوف تكون خطة البحث على النحو التالي : -**

المبحث الاول : الهيكل التنظيمي ونظام التصويت في مجلس الامن .

المطلب الاول : تكوين مجلس الامن .

المطلب الثاني : طريقة التصويت في مجلس الامن .

المبحث الثاني : دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين .

المطلب الاول : تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

المطلب الثاني : سلطة مجلس الامن عند وقوع تهديد للسلم والامن الدوليين

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

المبحث الاول
الهيكل التنظيمي ونظام التصويت في مجلس الامن

جاء إنشاء مجلس الأمن ليعكس توازُنَ القوى التي وُجدت في نهاية الحرب العالميَّة الثانية، ويظهر ذلك واضحًا من خلال هيكل مجلس الأمن من حيث عدد أعضائه الدائمين وصلاحياتهم في اتِّخاذ القرارات، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ مجلس الأمن يُعَدُّ من أهمِّ أجهزة الأمم المتحدة، وذلك استنادًا إلى أهميَّة دوره وطبيعة الاختصاصات التي يُمارسها والمُسندة إليه حسب ميثاق الأمم المتحدة، وأنَّ ذلك يرتبط برغبة الدول المنتصرة في أنْ توكل اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهازٍ بالغ الأهميَّة [1].

من أجل الوقوف على الهيكل التنظيميّ ونظام التصويت بصورةٍ عامةٍ؛ سوف نتناولها من خلال هذا المبحث عن طريق تقسيمه إلى مطلبين ؛ نتناول في المطلب الأول تكوين مجلس الأمن، أمَّا الثاني فنتناول فيه طريقة التصويت في المجلس .

المطلب الأول
تكوين مجلس الأمن

نصت المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة قبل تعديلها[2]، بيانًا بتشكيل او تكوين مجلس الأمن الدوليّ، فتضمنت الفقرة الأولى منها على أنَّ المجلس يتألَّف من أحدَ عشرَ عضوًا من أعضاء الأمم المتحدة , خمسة منهم هم كل من الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكيَّة , يتمتَّعون بعضويَّةٍ دائمةٍ، أمَّا الستة الباقون فهُمْ غيرُ دائمين يتمُّ انتخابهم من قبل الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة، على أنْ يتمَّ مراعاةُ أمورٍ، أهمُّها الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأيضًا التوزيع الجغرافي العادل.

أمَّا الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين نصت على أنه يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنْ يُختار في أول انتخابٍ للأعضاء غير الدائمين ثلاثةٌ منهم لمدة سنةٍ واحدةٍ، والعضو الذي انتهت مُدَّتُهُ لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ولا يخفى أنَّ الهدف من هذه الفقرة هو منعُ احتكار عضويَّة المجلس بإعادة انتخاب العضو الواحد أكثرَ من مرَّة، كما أنها تضمَّنت حكمًا استثنائيًّا اقتصر تأثيرُهُ على التشكيل الأول للمجلس، حيث نصت على أنْ يتمّ في أول انتخابٍ للأعضاء غير الدائمين اختيارُ ثلاثةٍ منهم لمدة سنةٍ واحدةٍ، والعلة في ذلك هي أنْ تجري الأمور باستمرارٍ على انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن في كلِّ دورةٍ عاديَّةٍ للجمعيَّة العامَّة[3].

أمَّا الفقرة الثالثة من هذه المادة فنصت على أنْ يكون لكلِّ عضوٍ في المجلس مندوبٌ واحدٌ"، ولكنَّ هذه المادة تعرضت لعدة انتقاداتٍ أدَّتْ ببعض الدول إلى أنْ تُقَدِّمَ عام 1956 اقتراحاتٍ لتعديل الميثاق بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثةَ عشرَ عضوًا، ثم توالى عرض الموضوع ومناقشته عدة مراتٍ، إلى أن اعتمدت الجمعيَّة العامَّة في جلسة السابع عشر من ديسمبر 1993 مشروع قرار يتضمَّن زيادة عدد أعضاء المجلس إلى خمسةَ عشرَ عضوًا، حيث اكتملت التصديقات عليه في سبتمبر 1995, كما تمَّ انتخاب الأعضاءِ الجُدُدِ في نوفمبر من العام نفسه ليبدأ تشكيل المجلس في نفس السنة بوضعه الجديد اعتبارًا من يناير 1996 وبالتالي تضمنت هيكلية مجلس الامن في وضعه الجديد خمسة اعضاء دائمين وهم هم كل من الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكيَّة , يتمتَّعون بعضويَّةٍ دائمةٍ، أمَّا العشرة الباقون فهُمْ غيرُ دائمين يتمُّ انتخابهم من قبل الجمعيَّة

([1]) نبيل العربي، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربيَّة في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، العدد 316, 2005 , ص 23 .

([2]) تمَّ إدخال التعديلات على المواد (23, 27, 61) في 17 ديسمبر 1963، وأصبحت نافذةً في أغسطس 1965، واعتمدتها الجمعيَّة العامَّة في 20 ديسمبر 1965, ميثاق منظمة الامم المتحدة .

([3]) عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير، الشرعيَّة أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2005, ص150.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

العامَّة للأمم المتحدة، وبالتالي يكون اعضاء مجلس الامن الدولي خمسة عشر عضواً [4].
ولا بدَّ من الإشارة إلى الكيفيَّة التي يتمُّ بها التعديل والنصاب القانونيُّ اللازم لصدور القرار منه وتاريخ نفاذه، وهذا يتفق مع ما جاءت به المادة 108 من الميثاق[5].

ووفقًا لهذا التعديل أصبح عدد أعضاء المجلس غير الدائمين عشرة أعضاء بدلاً من ستة، في حين بقي عددُ أعضاء الدول دائمة العضويَّة على حاله دون تغيير، وحرصًا على ضمان فاعليَّةٍ أكثرَ للمجلس تنصُّ المادة الثامنة والعشرين / اولا على أن يكون لكلِّ عضوٍ من أعضائه تمثيلٌ دائمٌ في مقرِّ الهيئة، وتوزيع المقاعد العشرة غير الدائمة في المجلس على النحو التالي : [6]
1. خمسة مقاعد للدول الأفريقيَّة والآسيويَّة.
2. مقعد واحد لدول أوربَّا الشرقيَّة.
3. مقعدان لدول أمريكا اللاتينيَّة.
4. مقعدان لدول أوربَّا الغربيَّة ودول أخرى.

وقد جاء هذا التوزيع بناءً على الاتِّفاق الذي عُقد في لندن عام 1946 .

اما الهيكل التنظيمي فقد نصت عليه المادة التاسعة والعشرين من الميثاق على أنه يُمْكِنُ لمجلس الأمن أنْ يُنْشِئَ له فروعًا أو لجانًا يرى ضرورتها لأداء وظائفه ، وهو ما تحقَّق فعلاً , ومثال على ذلك لجنة أركان الحرب، ولجنة نزع الأسلحة، ولجنة الخبراء القانونيين غيرها، وبالتالي نخلص إلى أنَّ مجلس الأمن الدولي في وضعه الحاليّ يتألف من خمسة عشر عضوًا, منهم خمسةٌ يتمتَّعون بعضويَّةٍ دائمةٍ، وأنَّ جميع الأعضاء الدائمين يتمتَّعون بتمثيلٍ دائمٍ أيضًا في مقرِّ هيئة الأمم المتحدة [7].

كما ان اجتماعات المجلس يتمُّ العمل داخل المجلس باعتباره في حكم السلطة التنفيذيَّة للمجتمع الدوليّ بما يسمح له بالعمل باستمرارٍ على عكس الجمعيَّة العامَّة التي تنعقد سنويًّا، أي إنَّ مجلس الأمن يتمتَّع بآليَّةٍ مَرِنَةٍ فيما يتعلَّق باجتماعاته , إذ إنه يجتمع دوريًّا أو بشكلٍ طارئٍ لمواجهة أيِّ مسألةٍ تدخل ضمن اختصاصه بناءً على دعوة من رئيسه أو الأمين العام أو الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء، بل وغير الأعضاء في المنظمة، وهذا ما نصت عليه المادة 3/11 والمادة 99 والمادة 35 من الميثاق، كذلك تكمن المرونة في المكان الذي يعقد فيه المجلس اجتماعاته، إذ يمكن أنْ تكونَ في مقرِّ الأمم المتحدة أو خارجها على حدٍّ سواء من أجل تسهيل مهامِّه، ووفقًا لنصِّ المادة 31 من الميثاق فإنَّ لكلِّ عضوٍ في الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس أنْ يشتركَ دون تصويتٍ في مناقشة أيِّ مسألةٍ تُعرض على المجلس إذا رأى المجلس أنَّ مصالح ذلك العضو تتأثَّر بها بوجهٍ خاصٍّ، كما أنه وفقًا لنصِّ المادة الثانية والثلاثين فإنَّ لكلِّ دولةٍ عضو في الأمم المتحدة ولو لم تكن عضوًا في المجلس أنْ تشتركَ في المناقشات المتعلِّقة بنزاعٍ معروضٍ على المجلس تكون طرفًا فيه دون أنْ يكونَ لها حقُّ التصويت[8].

([4]) نبيل العربي، مرجع سابق , ص 24 .
([5]) المادة 108 على أنَّ التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلث أعضاء الأمم المتحدة، من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقًا للأوضاع الدستوريَّة في كلِّ دولة .
([6]) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظريَّة العامَّة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2002, ص321.
([7]) أزهار محمد عيلان الغرباوي، قرارات مجلس الأمن في ظلِّ التواجد الأمريكي في العراق، الطبعة الأولى، العدد 25, مركز العراق للدراسات، بغداد، 2008, ص56.
([8]) نبيل العربي، مرجع سابق , ص 27 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

المطلب الثاني
طريقة التصويت في المجلس

وفقًا لنصِّ المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّ التصويت داخل مجلس الأمن يتمُّ حسب فقرات هذه المادة على ان لكلِّ عضوٍ من أعضاء المجلس صوتٌ واحدٌ، لا فرق بين الدول دائمة العضويَّة والدول غير الدائمة، وفي هذا احترامٌ لمبدأ المساواة بين الدول في القانون الدوليِّ العام، ولكنْ هناك تفريقٌ بَيِّنٌ في فقرتها الثانية والثالثة بين المسائل الإجرائيَّة والمسائل الأخرى من حيث الأغلبيَّة المشترطة لصدور القرار في كلٍّ من هذين النوعين من المسائل، حيث نصت المادة السابعة والعشرين / ثانياً على أنه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائيَّة بموافقة تسعةٍ من أعضائه [9].

أمَّا الفقرة الثالثة من المادة أعلاه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أصواتٍ من أعضائه، على أنْ يكونَ من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، إنَّ هذا النصَّ يعني أنَّ لكلِّ دولةٍ من الدول الخمس دائمة العضويَّة الحقَّ في الاعتراض على قرار مجلس الأمن، فإذا اعترضت إحداها على قرارٍ امتنع مجلس الأمن عن إصداره مهما تكن أغلبيَّة الأصوات التي وافقت عليه، كما أنَّ الميثاق لم يتضمَّن أو يُحَدِّدْ معيارًا للتمييز بين المسائل المعروضة أمامه إذا ما أثير خلافٌ حولها ، ويعدُّ التكييف في هذه الحالة من المسائل الموضوعيَّة التي تتطلَّب أغلبيَّة تسعة أعضاءٍ، على أنْ تكون أصوات الدول الخمس دائمة العضويَّة متفقةً من بينها [10].

حيث أصدرت الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو تصريحًا مشتركًا بهذا الصدد جاء فيه أنَّ مسائل تمثيل أعضاء المجلس تُمثل دائمًا في مقرّ الهيئة، مع وجوب عقد اجتماعاتٍ دوريَّةٍ للمجلس، كذلك وضع لائحةٍ خاصَّةٍ بالإجراءات، كما نصَّ على جواز دعوة كلِّ دولةٍ عضوٍ في الأمم المتحدة أو غير عضو فيه للاشتراك في مناقشات المجلس لكن دون تصويت، إضافةً إلى أمورٍ عديدةٍ تناولتها المواد (28, 29, 30, 31, 32) من الميثاق تعدُّ مسائلَ إجرائيَّة، كذلك لا يجوز للدول دائمة العضويَّة استعمال حقّ النقض (الفيتو) عند انتخاب قضاة محكمة العدل الدوليَّة وعند الدعوة لعقد مؤتمر لتعديل الميثاق ، أمَّا ما عدا ذلك فإنها تعدُّ من الأمور الموضوعيَّة والتي يمكن استخدام حقّ النقض فيها [11].

أمَّا فيما يتعلَّق بحقّ النقض المعترف به للدول دائمة العضويَّة في مجلس الأمن والتي تستطيع بموجبه وقف صدور أيِّ قرارٍ من القرارات التي تصدر عن المجلس في المسائل الموضوعيَّة التي تُعرض عليه فقد نصت عليه المادة السابعة والعشرين من الميثاق الفقرة ثالثاً تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعةٍ من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقةً؛ أي إنَّ الدول دائمة العضويَّة هي التي تضطلع بالعبء الأكبر في حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يعطيها رأيًا راجحًا فيما يتعلَّق بمسائل الردع وأعمال القمع التي تتخذها المنظمة ضد كلِّ مَن ينتهك هذه المسائل أو يقترف عملاً من الأعمال العدوانيَّة من الدول الأعضاء، وبالتالي فاجتماع إرادة هذه الدول أمرٌ واجب التنفيذ[12].

ويُلاحظ على المادة السابعة والعشرين من الميثاق أنها أوردت قيدًا على حقّ الاعتراض (الفيتو) المقرَّر للدول دائمة العضويَّة، حيث نصت في آخرها على أنه في القرارات المُتَّخَذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين والتي نصت على ان يمتنع مَن كان في النزاع عن التصويت؛ ممَّا يعني أنَّ أيَّ عضوٍ من أعضاء المجلس بما فيهم الأعضاء الدائمون يكون طرفًا في النزاع يمتنع لزامًا عن التصويت المتصل بالنزاع بالنسبة للقرارات المُتَّخَذة طبقًا للفصل السادس من الميثاق الخاصّ بحلّ النزاع بالوسائل السلميَّة , ومن المعلوم أنه إذا فَقَدَ العضو الحقَّ في التصويت فَقَدَ حقَّه في الاعتراض الذي لا يقوم إلاَّ به [13].

([9]) أزهار محمد عيلان الغرباوي، مرجع سابق , ص57.
([10]) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعيَّة, الإسكندريَّة، 2002, ص، 86.
([11]) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1976, ص95.
([12]) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدوليَّة، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998, ص218.
([13]) عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2008, ص270.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

كما ان هناك العديد من الانتقادات التي وجهت الى استخدام حق الفيتو , حيث اعتبر الكثير ان حق الفيتو يؤدي الى تأخر في القرارات التي من الممكن ان يتخذها المجل او يؤدي الى تعطيلها بشكل نهائي , وذلك عندما تستخدمه الدول الدائمة العضوية لمنع قرار معين لربما كان يحظى بتأييد او توافق دولي , كما ان استخدامه من الممكن ان يؤدي الى عدم المساواة وذلك من خلال تمتع الدول الدائمة العضوية بصلاحيات وامتيازات اكبر من الدول غير دائمة العضوية , وكذلك التعسف السياسي في استخدامه والذي ممكن ان يلقي بظلالة في عدم العدالة في الاستخدام , وبالإضافة الى هذه الانتقادات فهناك الكثير من الدول التي تأثرت بشكل مباشر من استخدام حق الفيتو [14] .
اما بالنسبة للأمثلة على استخدام حق الفيتو , فقد استخدم في الصراعات الدولية في العديد من المناسبات لمنع قرار اتخذه مجلس الامن وطرح للتصويت وكان ذلك في الصراع الاسرائيلي الفلسطيني , كما استخدمت الدول دائمة العضوية حق الفيتو على قرارات تتعلق بالتدخلات الانسانية او فرض عقوبات على دول معينه [15] .

المبحث الثاني
دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

إنَّ الهدفَ الأساسَ لمنظمة الأمم المتحدة حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق وما ورد في الديباجة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنْ تجتهدَ الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها من أجل تحقيق الأمن والسلام والاستقرار من خلال اتِّخاذ التدابير الفعَّالة لمنع الأسباب المُهَدِّدَة للسلم أو الإخلال به وقمع أعمال العدوان وتسوية المنازعات بالوسائل السلميَّة وفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدوليّ، ويُبَاشِرُ مجلس الأمن اختصاصاته والمسؤوليات المُلقاة على عاتقه وفقًا لنصِّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين، ومن خلال ما تقدم سوف اقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتناول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية , والثاني يتناول سلطة مجلس الامن عند وقوع تهديد للسلم والامن الدوليين .

المطلب الأول
تسوية المنازعات الدوليَّة بالطرق السلميَّة

ورد بميثاق الأمم المتحدة النصُّ على سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدوليَّة بالطرق السلميَّة في الفصل السادس من الميثاق، وأكَّدت الفقرة الثالثة من المادة على ضرورة فضِّ جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم الدوليَّة بالطرق السلميَّة بما لا يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [16] .
كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين على أنه يلتمسون حلَّ النزاع بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أنْ يَلْجَؤُوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليميَّة وغيرها من الوسائل السلميَّة [17].
كما نص الميثاق في مجموعة مواضيع على اختصاص الجمعية العامة او مجلس الامن بإصدار التوصيات اللازمة لحل النزاع سلمياً اذا تعذر حله بإحدى الوسائل المذكورة اعلاه , ويمكن تصنيف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى :

- الطرق الدبلوماسية .
- الطرق السياسية .

(14) أزهار محمد عيلان الغرباوي، مرجع سابق , ص58.
(15) مفيد محمود شهاب، مرجع سابق , ص220.
(16) بطرس غالي، التصويت في المنظمات الدوليَّة، بحث منشور في المجلة المصريَّة للقانون الدولي، المجلد السابع عشر، القاهرة، 1961, ص 12 .
(17) عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق , ص 272 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

- التحكيم الدولي .
- التسوية القضائية [18] .

حيث نصت المادة الثامنة والثلاثين لمجلس الأمن إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف النزاع أنْ يُقَدِّمَ إليهم توصياته بقصد حلّ النزاع سلميًّا دون إخلالٍ بأحكام المواد 33 إلى 37 [19].

كما ان السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الصدد تختلف باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها، فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد للسلم، فإن مجلس الأمن لا يملك إلا إصدار توصيات , حيث يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافهم بالطريقة أو الطرق التي تتراءى لهما، أو يقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليهما اتباعها، أو يقترح عليهما الحل المناسب .

ولكن إذا كان النزاع مما يهدد السلم مباشرة، فإن المجلس لا يكتفي بالتوصية بل يصدر اوامره بفرض تدابير مؤقتة كإيقاف القتال ,وهذا ما حصل في فلسطين سنة ١٩٤٨، وفي حرب تشرين سنة ١٩٧٣، أو سحب القوات كسحب قوات كوريا الشمالية لما وراء خط عرض ٣٨ سنة 1950 , وله أيضاً أن يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليهما في الفصل السابع من الميثاق .

وفي حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بالمسؤولية السابقة فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة، وذلك بالاستناد إلى القرار رقم ٣٧٧ الصادر في ٣ تشرين الثاني عام ٩٥٠ والمعروف باسم قرار (الاتحاد من أجل السلام) [20] .

كما خوّل مجلس الأمن بحسب نصّ المادة الرابعة والثلاثين الوقوف على النزاع والموقف الدولي حتى يقرر بعد الفحص ما إذا كان هذا النزاعُ يُهَدِّدُ الأمن والسلم الدوليين ليتخذ الإجراء اللازم من خلال دعوة الأطراف والتوصية إلى اتّباع التسوية السلميَّة .

حيث ان توصية المجلس تتمُّ في أيّ مرحلةٍ من مراحل النزاع أو الموقف الدوليّ الذي من شأنه استمرارُ تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما يأخذ المجلس بعين الاعتبار في توصياته ما تمَّ من إجراءات سابقةٍ لحلّ النزاع، ويمكن لأطراف النزاع التوصية بعرض النزاع والخلافات القانونيَّة على محكمة العدل الدوليَّة حسب نظامها الأساسيّ، ووفقًا للمادة السابعة والثلاثين الفقرة الأولى على الدول المتنازعة عرضُ النزاع على مجلس الأمن الدوليّ في حالة عدم استطاعة الدول حلّ النزاع بالطرق السلميَّة، وأنَّ النزاع يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويُتخذ الإجراء اللازم لحلّ النزاع، وأيضًا باستطاعة مجلس الأمن إذا تمَّ الطلب إليه من قبل الأطراف المتنازعة أنْ يقدِّمَ توصياته بحلّ النزاع وتسويته سلميًّا وفق المادة الثامنة والثلاثين من الميثاق، ويباشر المجلس إجراءاته في الحالات المنصوص عليها في المواد، 11, 35, 37, 99 [21].

المطلب الثاني
سلطة مجلس الأمن عند وقوع تهديد للسلم والامن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذيّ المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا للفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة ، حيث يَتَّخِذُ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال السلطة التنفيذيَّة الواسعة التي يتمتَّع بها .

وحسب نصّ المادة التاسعة والثلاثين يُقَرِّرُ مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع هو تهديدٌ للسلم أو الإخلال به ، أو أنَّ ما وقع عملٌ من أعمال العدوان ، ويُقَدِّمُ توصياته أو يُقَرِّرُ ما يتخذه من تدابيرَ تحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه

(16) عصام العطية , القانون الدولي العام , المكتبة القانونية , بغداد , 2019 , ص 303 .
([19]) إبراهيم العناني ، د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ص770.
(18) عصام العطية , مرجع سابق , ص 310 .
([21]) إبراهيم العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات الدوليَّة والكوارث، الطبعة الثالثة, القاهرة, دار النهضة العربيَّة، 2007، ص84-92.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

التدابير تنقسم إلى تدابيرَ مؤقتة ، وتدابير غير عسكريَّة، وتدابير عسكريَّة [22].

حيث ان التدابير المؤقتة نصت عليها المادة الاربعون من الميثاق ، وبالتالي كان يُتَوَقَّعُ عند وضعها أنَّ لها أهميةً محدودةً ، لكنْ بعد الممارسة العمليَّة لمجلس الأمن تبيَّن أنَّ لها أهميةً كبيرةً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن إنكار أهميَّة التدابير المؤقَّتة في تهيئة الظروف لإقرار تسويةٍ دائمةٍ للمنازعات الدوليَّة [23].

عند التدقيق في المادة 40 نجد فيها عبارة منعًا لتفاقم، فالتدابير المؤقَّتة تكون لها أهميَّةٌ في عدم تفاقم الموقف بين الأطراف المتنازعة والتي يُمكن أنْ تؤدِّيَ إلى نشوب حربٍ أو استمرارها؛ لهذا فإنَّ مجلس الأمن يتخذ التدابير التي تمَّ النصُّ عليها في المادة 39 بعد دعوة الأطراف المتنازعة لحلّ نزاعها بالطرق السلميَّة، وأيضًا لهذه التدابير أهميةٌ تتمثَّل بأنها مؤقتةٌ وغيرُ دائميَّةٍ، حيث تنتهي بانتهاء النزاع بين الأطراف، وكذلك لا تؤثِّر على حقوق المتنازعين ومراكزهم، وأيضًا من حيث المبدأ فإنَّ مجلس الأمن ينظر إلى الأطراف المتنازعة نظرةً متساويةً حسب مبادئ الميثاق ونصوصه كما ورد في الديباجة[24]، والمادة الأولى منه[25].

فالتدابير المؤقَّتة التي تصدر من مجلس الأمن يمكن أنْ تتمثلَ بوقف إطلاق النار وسحب القوات المتحاربة تسوية النزاع سلميًّا من خلال دعوة الأطراف المُتحاربة ومنع استيراد السلاح أو التوصية بعقد هدنةٍ وإجراء مباحثات[26].

ومن خلال الواقع العمليّ يتضح بأنَّ مجلس الأمن اتخذ تدابيرَ مؤقتةً في العديد من المنازعات الدوليَّة، مثل القرار 1701 لسنة 2006 الذي يتضمَّن وقفًا تامًّا وفوريًّا لإطلاق النار بين حزب الله اللبناني والقوات الإسرائيليَّة، حيث تمَّ دعوة الحكومة الإسرائيليَّة إلى سحب جميع قواتها من جنوب لبنان ونشر قوات الأمم المتحدة حسب الفقرة 11 من القرار الدوليّ 1701 والقرار رقم 752 في الخامس عشر من مايو 1992 المُطالب بوقف إطلاق النار في البوسنة والهرسك والتفاوض من أجل الوصول إلى حلّ سياسيّ وغيرها من القرارات في هذا الصدد.

اما التدابير غير العسكريَّة وفقًا للمادة الحادية والاربعين والتي تُخول مجلس الأمن أنْ يُقَرِّرَ اتِّخاذ التدابير اللازمة التي لا توجب استخدام القوَّة المسلَّحة لتنفيذ قراراته، يمكن أيضًا أنْ يطلبَ من الولايات المتحدة تطبيق هذه التدابير، وهي عديدة، منها وقف العلاقات الاقتصاديَّة والمواصلات الحديديَّة والجويَّة والبحريَّة والبريديَّة واللاسلكيَّة وغيرها وقفًا جزئيًّا أو كليًّا، وقطع العلاقات الدبلوماسيَّة، والواضح من هذه المادة أنَّ مجلس الأمن غيرُ ملزمٍ باستخدام القوات المسلَّحة في حالة عدم الاهتمام بقراراته وتنفيذها من جانب الأطراف التي صدرت بحقِّها هذه التدابير تحت ظلّ سلطة مجلس الأمن الكاملة في تقرير ما يراه ملائمًا من التدابير الواردة في هذه المادة أو غيرها. ومن الأمثلة في الواقع الدوليّ القراراتُ التي أصدرها مجلس الأمن فيما يخصُّ الأزمة النوويَّة الإيرانيَّة، حيث أصدر المجلس القرار رقم 1737 سبتمبر2006 [27].

حيث قرَّر حسب المادة الحادية والاربعين أن تَتَّخِذ جميع الدول التدابيرَ اللازمةَ لمنع توريد أو نقل أو بيع أسلحة أو عتاد من أراضيها بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، وأنْ تمنع جميع الدول شراء هذه الأصناف من إيران بغضّ النظر عن مكان إنشائها، أكان داخل أراضي إيران أو خارجها، ويؤكِّد المجلس على جميع الدول عدم الدخول في التزاماتٍ جديدةٍ لتقديم منحٍ والتزاماتٍ ماليَّةٍ وقروضٍ إلى إيران إلاَّ إذا كانت لأغراضٍ إنمائيَّةٍ وإنسانيَّةٍ [28].

([22]) المادة 39 يتعين حدوث حالةٍ من الحالات الثلاث المنصوص عليها لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطته في توقيع التدابير التي يراها مناسبة، د. جابر إبراهيم الراوي, المنازعات الدوليَّة، مطبعة دار السلام، بغداد, 1978, ص144.

([23]) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالميّ الجديد، القاهرة، 1994, ص81.

([24]) بطرس غالي , مرجع سابق , ص 15 .

([25]) الفقرة الأولى من المادة الأولى التي نصت على حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم, ميثاق منظمة الامم المتحدة .

([26]) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالميّ الجديد, مصدر سابق, ص93.

([27]) عصام نعمة إسماعيل وعلي مقلد، الفتوى الصَّادرة عن محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة الجدار العازل، الطبعة الأولى, مركز دراسات الوحدة العربيَّة، بيروت، 2007, ص 124 .

([28]) عبد الغفار عباس سليم، مصدر سابق، ص68.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

اما التدابير العسكريَّة فقد نصت عليها المادة الثانية والاربعين , حيث ان لهذه التدابير سلطة مجلس الأمن في اتِّخاذها، كما جاء فيها انه إذا اتضح للمجلس أنَّ التدابير غير العسكريَّة المنصوص عليها في المادة 41 لم تفِ بالغرض وثبت ذلك؛ يمكن أنْ يُتخذ عن طريق القوات الجويَّة والبحريَّة والبريَّة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي .

المعروف أنَّ المباشرة بأعمالٍ عسكريَّةٍ وفقًا للمادة الثانية والاربعين في حالة عدم جدوى التدابير غير العسكريَّة في تحقيق الهدف المطلوب تتطلَّب وجود قواتٍ عسكريَّةٍ تابعةٍ للأمم المتحدة يمكنها المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ ولهذا اهتمت المواد 43 و47 من الميثاق بتوضيح آلية تشكيل قوةٍ تابعةٍ للأمم المتحدة، تكون جاهزةً لتنفيذ تدابير القمع أو المنع التي تُقرر في المجلس[29].

ومن أجل تأكيد نجاح مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الرئيسة ؛ وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وحسب نصِّ المادة 43 تتكفَّل الدول الأعضاء أنْ تجعل تحت تصرُّف مجلس الأمن كلَّ ما يلزم من القوات والمساعدات وجميع التسهيلات التي تكون مطلوبةً وضروريةً، ويشمل ذلك حقَّ المرور في الأقاليم عندما يقرُّ المجلس استخدام القوات المسلَّحة في أيِّ وقتٍ كان، ويكون ذلك وفقًا لاتِّفاقياتٍ خاصَّةٍ تُبْرَمُ بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة حسب النظم الدستوريَّة، وأيضًا تشمل هذه الاتِّفاقيات إعداد القوات التي سوف تشارك بها الدول ونوعيَّة القوَّة ومناطق التمركز وأنواع التسهيلات التي سوف تقدِّمها عندما يطلب منها ذلك، حيث تعدُّ هذه الاتِّفاقيات الأداةَ الرئيسة التي يعتمد عليها دور الأمم المتحدة في ردِّ الفعل الجماعيِّ تطبيقًا لنظام الأمن الجماعيِّ الذي يعتمد في فاعليته على إبرام تلك الاتِّفاقيات الخاصَّة[30].

ونرى من خلال ما تقدم أنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل مجلس الأمن في حفظ الامن والسلم الدوليين , والتدخُّل لمحاولة إيقاف الانتهاكات التي يتعرَّض لها السلم الدولي؛ نجد في بعض الحالات وقوع انتهاكاتٍ كبيرةٍ في مجال الامن وحقوق الإنسان، إلاَّ أنَّ مجلس الأمن يعجز في الوصول إلى قرارٍ ملزمٍ لإيقاف تلك الانتهاكات من جرَّاء النظام القانونيِّ للتصويت في المجلس باستخدام دولةٍ أو أكثرَ من الدول دائمة العضويَّة في المجلس لحقِّ النقض (الفيتو)، ومن ثَمَّ الوقوف بوجه مشاريع القرارات الخاصَّة بالحالة التي تتطلَّب التدخُّل لحماية حقوق الإنسان.

بهذا نكون أمام مشكلةٍ , هي التناقضُ بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ إنَّ موضوع الحماية والمحافظة على السلم والامن الدوليين غايةٌ من غايات الميثاق، وبين حقِّ النقض الذي من الممكن أنْ يُعَطِّلَ المهامَّ الرئيسة للمنظَّمة، ولذا يجب إيجاد حلٍّ لمشكلة التصويت في المجلس من خلال البحث في حلولٍ مناسبةٍ ومنطقيةٍ تكون بتعديل الميثاق أو إلغاء حقِّ النقض للدول دائمة العضويَّة في مجلس الأمن، أو بزيادة الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في المجلس أو من خلال منع استخدام الفيتو في الحالات التي توجد فيها انتهاكاتٌ لحقوق الإنسان والتعامل بجديَّةٍ أكبر مع قضايا حقوق الإنسان بعيدًا عن التجاذبات السياسيَّة ومصالح الدول .

الخاتمة

يعتبر مجلس الامن من اهم اجهزة الامم المتحدة , وهو بمثابة القلب النابض لها لنظراً لأهميته التي انشأت من اجلها منظمة الامم المتحدة والمتمثلة بحفظ الام والسلم الدوليين , حيث اعطته هذه المنظمة كل الصلاحيات والسلطة التقديرية في النزاعات والخلافات الدولية التي يتدخل فيها مجلس الامن بما يفوضه ميثاق المنظمة , ومن خلال دراستنا لموضوع هذا البحث توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات اذكر اهمها :

اولاً : الاستنتاجات

1- ان مجلس الامن الدولي هو الجهاز التنفيذي في المنظمة العالمية وله الحق في فرض العقوبات على الدول التي تنتهك فيها حقوق الانسان وخاصة اذا ما رأى في ذلك تهديد للسلم والامن الدوليين .

2- تضمنت هيكلية مجلس الامن من خمسة اعضاء دائمين وهم هم كل من الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكيَّة , يتمتَّعون بعضويَّةٍ دائمةٍ، أمَّا العشرة الباقون فهُمْ غيرُ دائمين يتمُّ انتخابهم

([29]) إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق ، ص43.

([30]) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1986, ص124.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

من قبل الجمعيَّة العامَّة للأمم المتحدة، وبالتالي يكون اعضاء مجلس الامن الدولي خمسة عشر عضواً .

3- أعطى الميثاق للدول الخمس دائمة العضويَّة في مجلس الأمن سلطة الاعتراض على أيِّ قرارٍ من القرارات الموضوعيَّة من خلال حقِّ الاعتراض (الفيتو)، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول على الرغم من أنَّ الميثاق نفسه أكَّد على ضرورة المساواة بين الدول.

4- لقد تبنى ميثاق الامم المتحدة في المادة 33 منه على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية , كما منحت المادة 34 من الميثاق حق مجلس الامن في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع او موقف يهدد السلام العالمي وذلك اما بناء على قرار يصدره مجلس الامن , او بناء على طلب يتقدم به أي عضو من اعضاء الامم المتحدة , او بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة .

ثانيًا: المقترحات

1- وجوب المُضِيِّ بإصلاح مجلس الأمن وخاصةً فيما يتعلَّق بعملية صنع القرار الدوليّ بفعل استخدام حقِّ النقض (الفيتو) من قبل الدول دائمة العضويَّة في المجلس؛ أي بتقييد استخدام حقِّ النقض.

2- ضرورة إعادة النظر بتمثيل مجلس الأمن، وأنْ يكون تمثيلاً عادلاً، مع مراعاة التوزيع الجغرافيِّ، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ كون منح أيِّ دولةٍ جديدةٍ حقَّ النقض سوف يزيد من مشاكل مجلس الأمن.

3- وجوب إصلاح المجلس من خلال توزيع السلطات بين المجلس والجمعيَّة العامَّة، وذلك بتفعيل دور الجمعيَّة العامَّة عبر تفعيل الجلسات وإصدار القرارات استنادًا لقرار الاتِّحاد من أجل السلام.

4- ان الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن عليهم العمل على تسوية منازعاتها بالطرق السلميَّة وتجنُّب تدخُّل مجلس الأمن في نزاعاتها الداخليَّة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليميَّة التي تنتمي إليها هذه الدول.

المراجع

1. إبراهيم العناني ، د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة .
2. إبراهيم العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات الدوليَّة والكوارث، الطبعة الثالثة, القاهرة, دار النهضة العربيَّة، 2007 .
3. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدوليَّة ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1986 .
4. جابر إبراهيم الراوي, المنازعات الدوليَّة، مطبعة دار السلام، بغداد, 1978.
5. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1976.
6. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالميِّ الجديد، القاهرة، 1994.
7. عصام نعمة إسماعيل وعلي مقلد، الفتوى الصَّادرة عن محكمة العدل الدوليَّة في قضيَّة الجدار العازل، الطبعة الأولى, مركز دراسات الوحدة العربيَّة، بيروت، 2007 .
8. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير، الشرعيَّة أو الاستعمار الأمريكي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2005 .
9. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2008.
10. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظريَّة العامَّة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2002 .
11. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعيَّة, الإسكندريَّة، 2002 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.47.2025.681
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (47) September 2025
العدد (47) سبتمبر 2025

12. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدوليَّة، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998 .
13. أزهار محمد عيلان الغرباوي، قرارات مجلس الأمن في ظلِّ التواجد الأمريكي في العراق، الطبعة الأولى، العدد 25, مركز العراق للدراسات، بغداد، 2008.
14. بطرس غالي، التصويت في المنظمات الدوليَّة، بحث منشور في المجلة المصريَّة للقانون الدولي، المجلد السابع عشر، القاهرة، 1961.
15. نبيل العربي، إصلاح مجلس الأمن، فرصة الدول العربيَّة في مقعد دائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربيَّة، العدد 316 , 2005.
16. ميثاق منظمة الامم المتحدة